المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي اليومي

25-10-2025

رقم الأرشفة SY-HR-DLR-2025-10-25

تاريخ الإصدار 26-10-2025

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (1)، اللاذقية (1)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة مجهولة، قوات رسمية أجنبية (تركيا)، أفراد غير معرّفين

- *الوصف النمطي: حالات استهداف مدنيين بأسلحة نارية أو تفجيرية داخل مناطق مأهولة أو على الحدود، دون وجود اشتباك أو مبرر أمني واضح، وغالبًا ما تكون الجهة المنفذة مجهولة أو تنتمي لقوات نظامية تتصرف خارج القانون.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف، مبدأ التناسب وحماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني.*

الاختفاء القسري – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حماة (1)، الجهات المنفذة: غير محددة ضمن منطقة خاضعة لسيطرة الحكومة السورية

- *الوصف النمطي: اختفاء أشخاص (خصوصًا نساء) في ظروف غامضة دون اتخاذ تدابير رسمية فورية، ما يعكس خللاً مؤسسيًا في الاستجابة ويثير شبهات بالتورط أو الإهمال الرسمي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 9 من العهد الدولي.*

الاعتقال التعسفي – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حمص (1)، الجهات المنفذة: أجهزة أمنية حكومية (الأمن العام)

- *الوصف النمطي: توقيف مدنيين دون مذكرة قانونية، دون توجيه تهم، وحرمانهم من الزيارة أو التواصل، وغالبًا يكون الاستهداف قائمًا على الانتماء الطائفي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي، المواد 33 و50 من الدستور السوري.*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حلب (1)، حمص (1)، الجهات المنفذة: أجهزة حكومية وأمنية

- *الوصف النمطي: سلوكيات تمييزية في تنفيذ أو تعطيل العدالة بناءً على الانتماء الطائفي، تظهر من خلال الإفراج غير المبرر أو حملات أمنية استنسابية.*

- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 26 من العهد الدولي، المادة 33 من الدستور السوري.*

انتهاك الحق في السكن والملكية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، الجهات المنفذة: قوات التحالف الدولي

- *الوصف النمطي: اقتحام مساكن مدنية بالقوة ضمن عمليات عسكرية دون إذن قضائي أو ضمانات حماية للمدنيين.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 17 من العهد الدولي، مبادئ التمييز والتناسب في القانون الدولي الإنساني.*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية – عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: درعا (1)، القنيطرة (2 جوي + 1 بري)، الجهات المنفذة: الحكومة الإسرائيلية

- *الوصف النمطي: انتهاكات للسيادة السورية تشمل التحليق الاستطلاعي العدواني، والتوغل البري دون مبرر، ما يهدد الأمن الإقليمي والسكان المدنيين.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقية فض الاشتباك 1974، مبادئ السيادة وعدم التدخل.*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دير الزور (2)، الجهات المنفذة: مجهولة

- *الوصف النمطي: إصابات بين المدنيين نتيجة إطلاق نار طائش أو استهداف غير محدد داخل أحياء سكنية، ناتجة عن فوضى السلاح وغياب الرقابة الأمنية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 و9 من العهد الدولي، إعلان الأمم المتحدة بشأن الأمن الإنساني*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
25/10/2025	محافظة حلب	حي الزاهرة	الحكومة السورية	التلاعب بالمسار القضائي، الإفلات من العقاب، الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون، تقويض استقلال السلطة القضائية، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
25/10/2025	محافظة حمص	قرية عين الخضراء (مدينة تلكلخ)	الحكومة السورية	اقتحام غير قانوني لمساكن مدنيين، إطلاق نار داخل منطقة سكنية، ترويع جماعي، اعتقال تعسّفي، تمييز سلوكي قائم على الانتماء الطائفي، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسّسي	2	0	0	0	0
25/10/2025	محافظة دمشق	بلدة الخيّارة (الكسوة)	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد، الاعتداء المسلح على مدنيين، الإخلال بالأمن العام، تقويض الشعور بالأمان، فشل مؤسّسي في منع العنف المجتمعي	0	2	3	0	0
25/10/2025	محافظة حمص	ضاحية الوليد	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد، استخدام وسائل تفجيرية في منطقة مدنية، تهديد السلامة الجسدية، ترويع السكان، تقويض الأمن العام، فشل مؤسّسي في منع الجريمة	0	1	1	0	0
25/10/2025	محافظة حماة	مدينة مصياف	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء في ظروف مجهولة، تقاعس في الحماية، تهديد الأمن الشخصي، فشل مؤسّسي في الاستجابة لحالات فقدان النساء	0	0	0	1	0
25/10/2025	محافظة اللاذقية	حي دمسرخو – الشاطئ الأزرق	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد، الإعدام الميداني خارج نطاق القانون، انتهاك الحق في الحياة، تقويض الأمن العام، فشل مؤسّسي في ضمان الحماية	0	0	1	0	0
25/10/2025	محافظة دير الزور	بلدة عضمان	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	محاولة قتل، استهداف مسلّح لمدني، تهديد السلامة الجسدية، ترويع السكان، ضعف الدولة المركزية في حماية الأفراد	0	1	0	0	0
25/10/2025	محافظة دير الزور	بلدة البحرة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	إصابة نتيجة سلاح ناري مجهول المصدر، تهديد السلامة الجسدية، تقصير في ضبط السلاح، ضعف الدولة المركزية في تأمين المجال العام	0	1	0	0	0
25/10/2025	محافظة درعا	المجال الجوي فوق المناطق الجنوبية والغربية	الجيش الإسرائيلي	انتهاك السيادة الجوية، أعمال استطلاع عسكري عدواني، تهديد الأمن الإقليمي، ترويع المدنيين، خرق القانون الدولي	0	0	0	0	0

25/10/2025	محافظة القنيطرة	المجال الجوي فوق الريف الأوسط والجنوبي	الجيش الإسرائيلي	خرق السيادة الجوية، نشاط استطلاعي عدواني، تهديد السلامة العامة، أعمال عسكرية استباقية في أجواء مدنية، ترويع سكاني، انتهاك للقانون الدولي	0	0	0	0	0
25/10/2025	محافظة القنيطرة	بلدات العشة، الرفيد، عين العبد، الصمدانية الشرقية	الجيش الإسرائيلي	خرق السيادة البرّية، التوغل العسكري في أراضٍ مدنية، تهديد السكان، استعراض قوة غير مبرّر، انتهاك خط وقف إطلاق النار، سلوك عدواني مخالف للقانون الدولي	0	0	0	0	0
25/10/2025	محافظة دير الزور	مدينة غرانيج – المنطقة الحدودية الشمالية الشرقية مع تركيا	الحكومة التركية	القتل خارج نطاق القانون، الاستخدام المفرط للقوة من قبل جهة رسمية أجنبية، استهداف مباشر لأشخاص غير مسلّحين، الإخلال بمبدأ حماية اللاجئين، انتهاك الحق في الحياة	0	0	1	0	0
25/10/2025	محافظة دير الزور	مدينة الشحيل	التحالف الدولي	اقتحام قسري لمساكن مدنية، تنفيذ عمليات عسكرية في مناطق مأهولة، انتهاك السيادة الوطنية، تعريض المدنيين للخطر، تهديد السلامة العامة، استخدام مفرط للقوة	0	0	0	0	0
				الإجمالي	**2**	**6**	**6**	**1**	**0**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب حي الزاهرة

التاريخ: 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 25 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التلاعب بالمسار القضائي، الإفلات من العقاب، الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون، تقويض استقلال السلطة القضائية، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة إطلاق سراح شخصين كانا موقوفَين على خلفية جريمة قتل موصوفة بحق أحد المواطنين المنتمين للطائفة الشيعية في مدينة حلب. المفرج عنهما هما: عمار علي حاج غازي/ أحمد إسماعيل حاج غازي

وذلك بتاريخ 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بقرار إداري غير معلن رغم وجود ملف جنائي مسجل ضدهما يتضمن اتهامًا مباشرًا بارتكاب جريمة قتل ذات صبغة طائفية.

التوثيق:

وفق الشهادات: قرار الإفراج جاء بعد سلسلة من التحركات الاحتجاجية نفذها أقرباء الموقوفين، تمثلت بقطع طرق رئيسية داخل المدينة وتهديد بإغلاق شرايين حيوية، وهو ما يُعد سلوكًا ضاغطًا على القرار القضائي. ورغم طبيعة الجريمة وخطورتها، لم تُستكمل الإجراءات القانونية أو يُحال الملف إلى محكمة مختصة، بل تم الاكتفاء بالإفراج المباشر دون تسبيب قانوني معلن أو تبرير رسمي من جهة الادعاء أو التنفيذ القضائي.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحدث نموذجًا واضحًا لحالة **التلاعب بالمسار القضائي نتيجة ضغوط مجتمعية فئوية**، ويعكس **قصورًا مؤسسيًا** خطيرًا في حماية استقلال القضاء وضمان مبدأ المساواة أمام القانون.

الإفراج عن متهمين بارتكاب جريمة قتل ذات صبغة طائفية، دون محاكمة عادلة، يُشكل تهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي ويُسهم في تكريس ثقافة الإفلات من العقاب، بما يفتح المجال أمام ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل دون رادع.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق وضمان الانتصاف
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُعد الإفراج غير المبرر عن متهمين بجريمة قتل خرقًا واضحًا للقانون الجنائي السوري، وانتهاكًا للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة
- كما أن غياب الإجراءات القانونية الشفافة، والاستجابة لضغوط تهديدية، يُصنّف كـ **انتهاك جسيم لمبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء**
- في حال ثبوت البعد الطائفي للجريمة، فإن التقاعس في المحاسبة قد يُعد شكلًا من **التمييز القائم على أساس ديني**
- لا يرقى الحدث إلى "جريمة ضد الإنسانية" لغياب النمط المنهجي، لكنه يُصنف ضمن **الانتهاكات الجسيمة للعدالة الجنائية وضمانات المحاكمة**

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹مدينة تلكلخ ‹قرية عين الخضراء

التاريخ: 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 25 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اقتحام غير قانوني لمساكن مدنيين، إطلاق نار داخل منطقة سكنية، ترويع جماعي، اعتقال تعسفي، تمييز سلوكي قائم على الانتماء الطائفي، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوة تابعة لـ **جهاز الأمن العام** بتنفيذ **حملة مداهمة وتفتيش** واسعة في **قرية عين الخضراء** التابعة لمدينة تلكلخ في محافظة حمص، بتاريخ 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025، استهدفت منازل مدنيين ينتمون إلى **الطائفة العلوية**، وسط أجواء توتر وذعر شديد في القرية.

التوثيق:

وفق الشهادات: نفذت القوة الأمنية العملية دون إبراز مذكرات تفتيش قضائية، حيث جرى اقتحام عدد من المنازل عنوة، مع تسجيل **حالات إطلاق نار عشوائي في الهواء وعلى بعض واجهات المنازل**، ما تسبب بحالة من الذعر بين النساء والأطفال.

أصوات **التكبيرات المرتفعة** كانت تصدر من حيّ بأكمله كرد فعل احتجاجي أو رد فعل غاضب من الشبان على الحملة الأمنية، مما زاد من حدة التوتر في محيط القرية.

كما تم تسجيل **حالة اعتقال تعسفي** بحق شابين من عائلة السماك، وهما: **يوسف طالب السماك/ محمود طالب السماك**

لم يتم توجيه أي تهم لهما أو إعلان أسباب الاعتقال، كما لم يُسمح لأي جهة حقوقية أو قانونية بزيارتهما حتى لحظة إعداد التقرير.

التقييم الحقوقي:

تشير هذه الحادثة إلى **نمط مقلق من السلوك الأمني التعسفي** الذي يتم خارج إطار القانون القضائي، ويستهدف فئة مدنية بناءً على معايير غير معلنة، مع مؤشرات **تمييز سلوكي قائم على الانتماء الطائفي أو الجغرافي.** تُظهر الوقائع **قصورًا مؤسسيًا واضحًا في التزام الأجهزة الأمنية بضمان الإجراءات القانونية الواجبة، واحترام حرمة المساكن، ومنع الترويع الجماعي،** إضافة إلى تجاهل المبادئ الأساسية للعدالة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي، وحظر الاعتقال التعسفي
- المادة 17 – حرمة المسكن والحياة الخاصة
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحماية من الانتهاكات
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الدستور السوري:

- المادة 33 – المساواة أمام القانون
- المادة 38 – حرمة المساكن
- المادة 50 – منع التوقيف والاعتقال دون سند قانوني

التوصيف القانوني الموسّع:

- تُعد هذه الحادثة **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية للمواطنين في الحرية والأمان الشخصي وحرمة المساكن**
- تُصنَّف المداهمات دون مذكرات قانونية، المترافقة بإطلاق نار وترويع، ضمن **سلوكيات قمعية غير قانونية تمارسها جهات أمنية في ظل غياب الرقابة القضائية**

- في حال ثبوت الاستهداف على أساس طائفي، فإن ذلك قد يُدرج ضمن **تمييز قائم على الهوية الدينية، في مخالفة صريحة للمادة 26 من العهد الدولي**
- لا يرقى الحدث إلى "جريمة ضد الإنسانية" في صيغته الحالية، لكنه يشكل **انتهاكًا جسيمًا للضمانات الدستورية والاتفاقات الدولية التي التزمت بها الدولة السورية**

ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <الكسوة <بلدة الخيارة

التاريخ: 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 25 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل العمد، الاعتداء المسلح على مدنيين، الإخلال بالأمن العام، تقويض الشعور بالأمان، فشل مؤسسي في منع العنف المجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة إطلاق نار مباشر نفذها مسلحان مجهولان يستقلان دراجة نارية، استهدف مجموعة من المدنيين كانوا يجلسون أمام أحد المنازل في بلدة "الخيارة" التابعة لمنطقة الكسوة بريف دمشق الجنوبي.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقع الحادث في مساء يوم الجمعة، 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025، وأسفر عن مقتل ثلاثة رجال هم: أحمد الحربي، فايز الصباح، موسى العقل، بالإضافة إلى إصابة شخصين آخرين بجروح متفاوتة نُقلا على إثرها إلى أحد المراكز الطبية القريبة.

لم يكن هناك أي نزاع ظاهر أو ارتباط سياسي للمستهدفين، ما يرجّح فرضية استهداف عشوائي أو تصفية على خلفية شخصية، في ظل غياب واضح لأي إجراء أمني استباقي في البلدة. بلدة الخيارة، رغم كونها ضمن

مناطق سيطرة الدولة، تعاني من هشاشة أمنية مزمنة وضعف في انتشار الدوريات النظامية، ما يجعلها عرضة لتكرار هذا النوع من الحوادث الدموية.

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الحادثة نمطًا خطيرًا من حالات العنف العشوائي المسلح ضد مدنيين داخل منطقة خاضعة للسيطرة الإدارية للدولة، ما يكشف عن خلل بنيوي في منظومة الحماية المحلية، ويشير إلى **قصور مؤسسي** واضح في منع الانتهاكات الجسيمة للحق في الحياة.

إطلاق النار دون وجود مظاهر نزاع مباشر، وغياب التدخل العاجل، يثير تساؤلات حول مدى قدرة السلطات على فرض القانون وحماية الأفراد في المناطق السكنية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 9 – الحق في الأمن الشخصي
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

- تُعتبر الحادثة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة** و**فشلاً مؤسسيًا في إنفاذ الأمن**
- لا يُمكن تصنيف الحادث كـ "جريمة ضد الإنسانية" أو "جريمة حرب"، لعدم توفر نية منهجية أو سياق نزاع مسلح

- إلا أن التكرار المحتمل لمثل هذه الأفعال في ظل غياب الردع، قد يُشكل نمطًا منهجيًا من الانتهاكات الخطرة

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ضاحية الوليد

التاريخ: 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 25 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل العمد، استخدام وسائل تفجيرية في منطقة مدنية، تهديد السلامة الجسدية، ترويع السكان، تقويض الأمن العام، فشل مؤسسي في منع الجريمة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اعتداء مسلح بتاريخ 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025 في ضاحية الوليد بمدينة حمص، حيث قام مجهولان يستقلان دراجة نارية بإلقاء قنبلتين يدويتين على أحد المنازل السكنية في الحي، ما أدى إلى مقتل الشابة **رهام نزار حمودة** متأثرة بإصابة مباشرة بشظايا متفجرة، وإصابة الشابة **سارة محمد حميدوش** بشظايا متفرقة في أنحاء جسدها، وقد نُقلت على إثر ذلك إلى المشفى لتلقي العلاج.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقع الهجوم في ساعات المساء داخل منطقة خاضعة للإدارة الأمنية الرسمية، دون أي إنذار مسبق، وبأسلوب يشير إلى استهداف مباشر أو سلوك انتقامي غير معلن.

المنزل المستهدف يقع في حي سكني مدني مكتظ، ولا توجد دلائل على أي ارتباط للضحيتين بأي جهة أو نشاط سياسي أو أمني، مما يرفع من خطورة السلوك القائم على استباحة الأحياء المدنية كمسارح مفتوحة للعنف المسلح.

- **صورة المغدورة رهام**

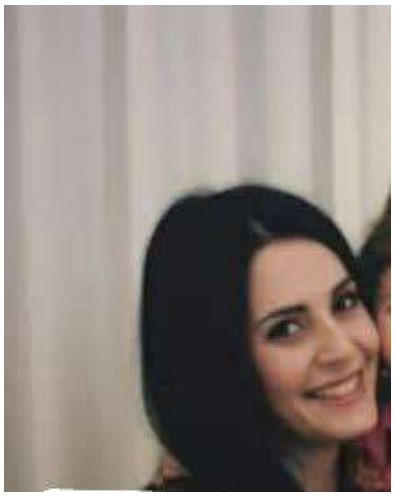

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الحادثة مستوى خطيرًا من هشاشة الوضع الأمني في مناطق سكنية خاضعة رسميًا لسلطة الدولة، وتعكس حالة من **القصور المؤسسي** في ردع ظاهرة استخدام الأسلحة الفردية والمتفجرات داخل الأحياء المدنية. استخدام القنابل اليدوية ضد منزل مأهول يعد انتهاكًا مباشرًا للحق في الحياة، ويمثل تهديدًا صريحًا للسلم الأهلي والسلامة الجسدية، ويكشف عن فقدان أدوات الدولة الفعلية في السيطرة الأمنية الوقائية ضمن الأطر الحضرية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان حماية الحقوق
- المادة 9 – الحق في الأمن الشخصي
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنف هذا الفعل ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحق في الحياة والسلامة الجسدية**
- يُشكل استخدام أدوات تفجيرية ضد مناطق مدنية **جريمة بموجب القانون السوري وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان**
- وبالنظر إلى فشل الدولة في منع الجريمة أو التحرك الفوري لملاحقة الفاعلين، تُسجل الواقعة كـ **قصور مؤسسي خطير في حماية المدنيين داخل مناطق سيطرتها**

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة <مدينة مصياف

التاريخ: 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 25 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء في ظروف مجهولة، تقاعس في الحماية، تهديد الأمن الشخصي، فشل مؤسسي في الاستجابة لحالات فقدان النساء

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء السيدة **غيداء محمد عبد الرحمن،** وهي مواطنة سورية في العقد الرابع من العمر، خرجت صباح يوم الجمعة 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025 من منزلها الكائن في مدينة **مصياف** التابعة لمحافظة حماة، وانقطع الاتصال بها منذ تلك اللحظة، دون أن تعود أو ترد أي معلومات مؤكدة حول مكان وجودها حتى ساعة إعداد التقرير.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن السيدة غيداء كانت متوجهة لأداء مهام شخصية اعتيادية في الحي، ولم تكن تعاني من أي حالة صحية أو نفسية استثنائية، ما يعزز من فرضية تعرضها لحالة **فقدان قسري أو اختطاف،** خاصة في ظل غياب أي مؤشرات على مغادرة طوعية أو نزاع أسري.

المنطقة التي اختفت فيها الضحية خاضعة للسيطرة الأمنية والإدارية للحكومة السورية، ومع ذلك لم تُظهر السلطات المحلية استجابة فورية أو تفعيل لإجراءات البحث الجنائي المُلزمة في مثل هذه الحالات، ما يثير القلق حول كفاءة منظومة الحماية والرصد.

- **صورة السيدة غيداء**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة نموذجًا لحالة **فقدان في ظروف مجهولة داخل منطقة مدنية مأهولة وخاضعة لسيطرة رسمية**، ما يكشف عن **قصور مؤسسي** في تقديم الحماية للنساء والفئات المعرّضة للخطر، خاصة في الفضاءات العامة.

كما يبرز في الحادث غياب منظومة فعالة للاستجابة السريعة في حالات الاختفاء، ما يُعد تقاعسًا قد يُسهم في تفاقم الأذى اللاحق بالضحية أو التأخير في إنقاذها.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان على الشخص
- المادة 2 – التزام الدولة باتخاذ تدابير فعالة للحماية

- المادة 3 – ضمان المساواة وعدم التمييز

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (رغم عدم تصديق سوريا عليها، إلا أنها تُمثل معيارًا دوليًا):

- المادة 1 – عدم جواز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 12 – واجب الدولة في التحقيق الفوري بوقائع الاختفاء

التوصيف القانوني الموسّع:

- تُعد الحادثة **حالة فقدان في ظروف مريبة** ضمن منطقة تسيطر عليها الدولة، ما يُصنف كـ **انتهاك جسيم للحق في الحرية والأمان الشخصي نتيجة فشل مؤسسي في الحماية**
- إذا تبيّن لاحقًا تورط جهة رسمية أو غضّ طرف عن الجريمة، فقد يُعاد توصيف الحادث كـ **اختفاء قسري**

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية >حي دمسرخو >الشاطئ الأزرق

التاريخ: 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 25 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل العمد، الإعدام الميداني خارج نطاق القانون، انتهاك الحق في الحياة، تقويض الأمن العام، فشل مؤسسي في ضمان الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة العثور على جثمان المواطن **ثائر أبو الشملات**، وقد تبيّن أنه قُتل بإطلاق نار مباشر، حيث وُجد مصابًا بثلاث طلقات نارية في الرأس، ومرميًا خلف جامع ابن هانئ في منطقة الشاطئ الأزرق التابعة لحي **دمسرخو** في محافظة اللاذقية.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقعت الحادثة في 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025، وتم اكتشاف الجثمان من قبل مارة في المنطقة، وهي منطقة مأهولة خاضعة إداريًا وأمنيًا لسيطرة الحكومة السورية.

لا توجد آثار لمقاومة أو نزاع في الموقع، ما يرجح فرضية الإعدام الميداني أو الاستهداف المباشر، خاصة أن الإصابات في الرأس تُظهر نية القتل المؤكد، لا مجرد التهديد أو الإصابة.

الضحية **ثائر أبو الشملات** مواطن مدني معروف في المنطقة، ولا تتوفر حتى لحظة إعداد التقرير معلومات مؤكدة عن دوافع القتل أو هوية الجناة، كما لم تُعلن الجهات الأمنية أي تحقيق رسمي أو نتائج أولية حول الحادث.

- **صورة المغدور ثائر**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة حالة **إعدام ميداني خارج نطاق القضاء** داخل منطقة مدنية خاضعة للسيطرة الإدارية للدولة، ما يعكس **قصورًا مؤسسيًا** في توفير الحماية ومنع جرائم القتل المنظمة أو الانتقامية.

الطريقة التي نُفذت بها الجريمة، واختيار الموقع، توحي بوجود نية منهجية في القتل، في ظل غياب تام لأي رقابة أمنية فعالة أو تدخل لاحق يكشف عن الجناة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق وضمان التحقيق في الانتهاكات
- المادة 9 – الحق في الأمان على الشخص

اتفاقيات جنيف – القواعد العامة للحماية في النزاعات غير الدولية

- المادة 3 المشتركة – حظر القتل خارج القانون

التوصيف القانوني الموسّع:

- تُعد الجريمة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة** وخرقًا واضحًا للضمانات الأساسية المنصوص عليها في القانون السوري والقانون الدولي
- وفي حال ثبوت ارتباط الجريمة بسلوك ممنهج أو غضّ الطرف من السلطات، فقد يُعاد توصيفها كجزء من **نمط محتمل من القتل خارج نطاق القانون**
- لا تتوفر أدلة كافية حاليًا لتوصيف الحادث كـ "جريمة ضد الإنسانية"، إلا أن الفشل في التحقيق والمحاسبة يُسجل كـ **قصور مؤسسي في حماية المدنيين**

المكان: محافظة دير الزور ←بلدة عضمان

التاريخ: 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 25 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: محاولة قتل، استهداف مسلح لمدني، تهديد السلامة الجسدية، ترويع السكان، ضعف الدولة المركزية في حماية الأفراد

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات إصابة المواطن **هواش الهجان** بجروح متفاوتة، إثر استهداف مباشر لسيارته من قبل مسلحين مجهولين، وذلك أثناء مروره في أحد الطرق الفرعية في بلدة **عضمان** بريف دير الزور، في يوم الجمعة 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الاستهداف تم باستخدام أسلحة رشاشة من سيارة مجهولة، ولاذ الفاعلون بالفرار دون أن يتم التعرف على هويتهم، كما لم تتبنَّ أي جهة مسؤولية الحادث حتى لحظة إعداد التقرير.

أُصيب السيد هواش بعدة طلقات في الجزء السفلي من جسده، وقد نُقل إلى نقطة طبية ميدانية لتلقي الإسعافات، قبل أن يتم تحويله لاحقًا إلى مشفى متخصص.

المنطقة التي وقع فيها الاستهداف تُعد من المناطق الخارجة عن السيطرة الفعلية للحكومة السورية، وتشهد تفلتًا أمنيًا متكررًا بفعل الصراع بين الفصائل المحلية أو العصابات المسلحة، في ظل غياب أي سلطة مركزية قادرة على فرض القانون.

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الحادثة نمطًا من **العنف المسلح الفردي في بيئة خارجة عن سيطرة الدولة**، ما يعكس ضعفًا هيكليًا في قدرة السلطة المركزية على ضمان الأمان الشخصي للمواطنين، ويُسلّط الضوء على هشاشة البنية الأمنية في مناطق النزاع أو الانقسام الإداري.

استهداف سيارة مدنية في وضح النهار يُعد تهديدًا مباشرًا لحرية التنقل والسلامة الجسدية، ويُعمّق مناخ الخوف والارتياب لدى السكان المحليين.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي

- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحماية القانونية
- المادة 6 – الحق في الحياة (في حال تطورت الإصابة أو أدت إلى الوفاة لاحقًا)

التوصيف القانوني الموسّع:

- تُصنف الحادثة كـ **انتهاك جسيم للحق في الأمان الجسدي وحرية التنقل**
- وبالنظر لوقوعها في منطقة تفتقر إلى سلطة مركزية فاعلة، تُدرج ضمن حالات **ضعف الدولة المركزية في حماية المدنيين من أعمال العنف**
- لا يرقى الحدث إلى توصيف "جريمة ضد الإنسانية" أو "جريمة حرب"، لكنه يعكس بيئة **منفلتة أمنيًا** تسهّل ارتكاب انتهاكات متكررة دون محاسبة

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور ◄بلدة البحرة

التاريخ: 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 25 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إصابة نتيجة سلاح ناري مجهول المصدر، تهديد السلامة الجسدية، تقصير في ضبط السلاح، ضعف الدولة المركزية في تأمين المجال العام

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات إصابة الشاب **أحمد حسين الهايس،** من سكان بلدة البحرة بريف دير الزور الشرقي، بطلق ناري طائش في الرقبة، وذلك في ظروف غامضة، دون معرفة الجهة المسؤولة أو السياق المباشر الذي أدى إلى الحادث، وذلك بتاريخ 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الشاب أحمد كان يقف أمام منزله في الحي الغربي للبلدة عندما أُصيب فجأة بطلقة نارية من جهة مجهولة، ما أدى إلى سقوطه أرضًا وإصابته إصابة وُصفت بالخطيرة.

تشهد بلدة البحرة ومحيطها تكرارًا لحوادث إطلاق النار الطائش أو العشوائي، بسبب الانتشار غير المنضبط للسلاح الفردي، وغياب السلطة الأمنية الموحدة، في ظل الانقسام الإداري وتعدد الجهات المسلحة في المنطقة.

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الحادثة نمطًا متكررًا من **الانتهاكات غير المباشرة للسلامة الجسدية نتيجة فوضى السلاح في مناطق خارجة عن السيطرة المركزية.**

وتمثل الحالة **تهديدًا خطيرًا للحق في الأمن الشخصي والحياة المدنية الآمنة،** خاصة في ظل غياب آليات حماية فعالة أو أجهزة تحقيق مختصة تحد من هذه الظواهر.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية الحقوق

إعلان الأمم المتحدة بشأن الأمن الإنساني

- الحماية من العنف العشوائي والفوضى الأمنية

التوصيف القانوني الموسّع:

- تُصنّف هذه الحالة كـ **انتهاك غير مباشر للحق في السلامة الجسدية بسبب تقاعس الجهات المسؤولة عن ضبط السلاح الفردي**
- في ظل وقوعها في منطقة خارجة عن سيطرة الدولة المركزية، تُدرج ضمن حوادث ناتجة عن **ضعف الدولة المركزية في حماية المدنيين وضمان أمنهم**
- لا يرقى الحدث إلى توصيف جريمة دولية، لكنه يُعتبر **إخلالًا جسيمًا بالضمانات الأساسية للأمان المجتمعي**

ثالثا – الحكومة الاسرائيلية

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا <المجال الجوي فوق المناطق الجنوبية والغربية

التاريخ: 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **25** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: انتهاك السيادة الجوية، أعمال استطلاع عسكري عدواني، تهديد الأمن الإقليمي، ترويع المدنيين، خرق القانون الدولي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **تحليقًا كثيفًا لطيران الاستطلاع المسيّر التابع للجيش الإسرائيلي** فوق أجواء محافظة درعا، وذلك بتاريخ 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025

رُصدت الطائرات بدون طيار على ارتفاعات منخفضة ومتوسطة في عدة نقاط جنوب وغرب المحافظة، حيث بقيت في الأجواء لفترات طويلة وبحركة دائرية منتظمة، ما يرجّح قيامها بعمليات تصوير أو مسح استخباراتي لمناطق مدنية أو عسكرية ضمن العمق السوري.

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد سكان من مناطق عدة في درعا (بينها طفس، نصيب، بصرى الشام) أنهم شاهدوا الطائرات المسيّرة تحلق في السماء بشكل دائري، وبصوت مرتفع أحيانًا

قال أحد الشهود: "الطيران لم يغادر السماء من المغرب حتى بعد منتصف الليل، كل الأهالي شعروا بالخوف، خاصة أن هذا التحليق دائمًا ما يتبعه قصف أو توغل".

كما أبلغت مصادر محلية عن **استمرار التحليق لساعات دون تدخل أو اعتراض** من قبل أي جهة دفاعية رسمية.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحدث **خرقًا مباشرًا لسيادة الدولة السورية الجوية**، ويعد سلوكًا عدائيًا يدخل ضمن **سياسات الضغط العسكري والاستطلاع المتكرر دون سند قانوني.**

التحليق المكثف فوق مناطق مدنية يشكل **تهديدًا مباشرًا لأمن السكان، ويخلق مناخًا دائمًا من الترويع وعدم الاستقرار النفسي والمعيشي**، ويُعد خرقًا واضحًا للمعايير الدولية الناظمة للعلاقات بين الدول.

الربط بالمواثيق الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2:(4)

- "يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة".

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الأمن الشخصي
- المادة 17 – الحق في الخصوصية وعدم تعريض السكان للمراقبة أو الترهيب

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنّف هذا التحليق ضمن **انتهاك متكرر لسيادة الدولة السورية من قبل قوة احتلال أجنبية**
- يُعد جزءًا من **نمط سلوك ممنهج لتهديد الأمن والسلم الإقليميين**
- لا يُعتبر تحليق الطيران بحد ذاته جريمة حرب، لكنه في سياق التهديد المتكرر والنتائج المترتبة عليه قد يُشكّل **عملًا عدوانيًا وفق تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار 3314)**

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <المجال الجوي فوق مناطق متعددة من الريف الأوسط والجنوبي

التاريخ: 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 25 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق السيادة الجوية، نشاط استطلاعي عدواني، تهديد السلامة العامة، أعمال عسكرية استباقية في أجواء مدنية، ترويع سكاني، انتهاك للقانون الدولي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **تحليقًا مكثفًا لطائرات استطلاع مسيّرة تابعة للجيش الإسرائيلي** فوق أجواء محافظة القنيطرة، ضمن تصعيد واضح في النشاطات العسكرية الجوية الإسرائيلية قرب الشريط الحدودي الفاصل مع الجولان المحتل.

تم رصد الطائرات في سماء عدة مناطق من ريف القنيطرة، أبرزها **خان أرنبة، جباتا الخشب، الكوم، وحوض اليرموك الشرقي**، وقد استمر التحليق لساعات متواصلة وبأنماط حركة دائرية ومنخفضة، مع تكرار العبور فوق المناطق السكنية.

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد سكان محليون في خان أرنبة وبلدات أخرى مجاورة أن طائرات صغيرة الحجم، ذات صوت خفيف، كانت تُشاهد بالعين المجردة في السماء طوال ساعات النهار، وعلى ارتفاعات منخفضة نسبيًا.

قال أحد الشهود: "الطائرات لم تغادر السماء طوال اليوم... كانت تدور فوق منازلنا وكأنها تبحث عن هدف، وهذا أثار الرعب خاصة بين الأطفال". وهذا النمط من التحليق أصبح متكررًا منذ عدة أشهر، دون وجود ردع أو تدخل من الجهات الرسمية.

التقييم الحقوقي:

يشكّل هذا الحدث **انتهاكًا مباشرًا لسيادة الدولة السورية على أجوائها**، ويُعد أحد مظاهر **الاختراقات العسكرية الإسرائيلية المتكررة** التي تتم خارج أي إطار قانوني دولي.

تحليق طيران عسكري في سماء مناطق مدنية مأهولة هو سلوك يُهدد السلامة النفسية والجسدية للسكان، وينتهك **مبادئ القانون الدولي الخاصة بعدم التدخل، وعدم استخدام القوة أو التهديد بها ضد دولة ذات سيادة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2:(4)

- "يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة".

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي
- المادة 17 – حماية الحياة الخاصة والمساكن من التهديد والمراقبة
- المادة 2 – التزام الدول بعدم تعريض المدنيين للخطر

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنّف الحدث ضمن **الأعمال العدوانية الجوية الخارقة للسيادة الوطنية**، ويُعد انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني في حال اقترن بتهديد مباشر للسكان أو جمع معلومات استخبارية استباقية بغرض هجوم

- في حال ثبوت ارتباط هذا التحليق بنية الاستهداف أو تمهيد لهجمات، يمكن أن يُشكّل جزءًا من **عمل عسكري عدواني ممنهج**
- لا يرقى إلى "جريمة حرب" في صيغته الحالية، لكنه يُصنف كـ **انتهاك مستمر وخطير لقواعد عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة عضو في الأمم المتحدة**

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <الريف الجنوبي والأوسط <بلدات: العشة، الرفيد، عين العبد، الصمدانية الشرقية

التاريخ: 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 25 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق السيادة البرية، التوغل العسكري في أراضٍ مدنية، تهديد السكان، استعراض قوة غير مبرر، انتهاك خط وقف إطلاق النار، سلوك عدواني مخالف للقانون الدولي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **قوة عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي** بتنفيذ **توغل بري مباشر داخل مناطق من محافظة القنيطرة**، وذلك باستخدام **خمس سيارات دفع رباعي عسكرية** محملة بعشرات الجنود، مدججين بالسلاح الكامل.

شمل التوغل بلدات **العشة، الرفيد، عين العبد، الصمدانية الشرقية**، وجميعها مناطق ريفية تقع قرب الشريط الفاصل مع الجولان المحتل، وتخضع إداريًا للسلطة السورية الرسمية.

ورغم أن التوغل لم يترافق مع إطلاق نار أو اشتباك مباشر، إلا أن دخول قوة عسكرية أجنبية بهذا الشكل إلى مناطق مأهولة يشكل **خرقًا مباشرًا لخط وقف إطلاق النار وسيادة الأراضي السورية**، وقد تسبب بحالة ذعر بين السكان المحليين، خصوصًا بعد توقف العربات داخل بعض القرى لبضع دقائق، قبل أن تعود أدراجها باتجاه الشريط المحتل.

التوثيق:

وفق الشهادات: من بلدة الرفيد أن العربات العسكرية الإسرائيلية دخلت من معبر ترابي غير نظامي قرب الجولان المحتل، وتجولت في الطرق الفرعية للبلدة لمدة تزيد على 15 دقيقة، دون مرافقة أو مواجهة. فيما "توقفت العربات أمام المدرسة الابتدائية، ترجل منها جنود مدججون بالسلاح، ثم عادوا إلى العربات وغادروا بهدوء. لم يتحدثوا مع أحد، لكن وجودهم كان مرعبًا لنا ولأطفالنا". اما في بلدة الصمدانية الشرقية أن القوة اقتربت من الأراضي الزراعية المجاورة، ثم انسحبت باتجاه نقاط مراقبة إسرائيلية على الطرف المحتل.

التقييم الحقوقي:

يُشكّل هذا التوغل **انتهاكًا صريحًا لسيادة الدولة السورية على أراضيها، وخرقًا مباشرًا لاتفاقية فضّ الاشتباك لعام 1974 الموقعة تحت إشراف الأمم المتحدة**

كما يُعد سلوكًا استفزازيًا متكررًا من قبل قوة احتلال ضد سكان مدنيين عُزّل، في منطقة غير نشطة عسكريًا، بما يُفسَّر على أنه **استعراض عدواني للقوة دون سند قانوني أو مبرر أمني واضح.**

الربط بالمواثيق الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2:(4)

- "يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة".

اتفاقية فضّ الاشتباك:(1974)

- المادة 1 – التزام الأطراف بعدم تجاوز خطوط التماس
- المادة 3 – احترام حرمة المناطق العازلة والمراقبة الأممية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي

- المادة 17 – حرمة المساكن والأماكن المدنية

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُعد هذا التوغل **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي العام ولقواعد وقف إطلاق النار**
- كما يُصنّف كـ **عمل عدواني وفق تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار 3314 لعام 1974)**
- وفي حال تكراره أو اقترانه باعتداءات لاحقة، قد يُندرج ضمن **نمط من السلوك العدواني العسكري يشكل تهديدًا للسلم والأمن الإقليميين**

رابعا – الحكومة التركية

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور <مدينة غرانيج <المنطقة الحدودية الشمالية الشرقية مع تركيا

التاريخ: 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 25 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الاستخدام المفرط للقوة من قبل جهة رسمية أجنبية، استهداف مباشر لأشخاص غير مسلحين، الإخلال بمبدأ حماية اللاجئين، انتهاك الحق في الحياة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل الشاب **عبدالملك جاسم الدوري** من سكان مدينة غرانيج التابعة لمحافظة دير الزور، بعد أن أُصيب بطلق ناري مباشر في منطقة الصدر، أطلقه عليه عناصر من **حرس الحدود التركي** أثناء محاولته عبور الحدود السورية – التركية من منطقة غير نظامية صباح يوم الجمعة، 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: لم يكن الضحية يحمل سلاحًا أو يشكّل أي تهديد، وكان ضمن مجموعة من المدنيين يحاولون

الدخول إلى الأراضي التركية بقصد اللجوء، نتيجة تردي الأوضاع الأمنية والمعيشية في منطقته. تم إطلاق النار دون إنذار أو تحذير مسبق، ما أدى إلى وفاته على الفور، فيما انسحب البقية إلى الجانب السوري دون أي تدخل طبي أو إنساني من الجهة المنفذة.

الحدود السورية التركية تشهد انتهاكات متكررة بحق المدنيين الفارين، ويُسجل هذا الحادث كجزء من **نمط متصاعد من العنف القاتل الذي تمارسه قوات تركية ضد مدنيين سوريين غير مسلحين.**

- **صورة المغدور عبدالملك**

التقييم الحقوقي:

يمثل الحادث انتهاكًا مباشرًا وخطيرًا لـ **الحق في الحياة**، ويكشف عن **استخدام مفرط وغير متناسب للقوة القاتلة من قبل قوة نظامية أجنبية ضد مدني غير مسلح.** السياق الحدودي لا يُبرر قانونًا إطلاق النار بقصد القتل، خاصة في حالات العبور الفردي غير العنيف، ويُظهر هذا السلوك **استهتارًا بالمعايير الدولية لحماية اللاجئين والنازحين**، إضافة إلى تقاعس الدولة التركية في ضبط سلوك عناصرها على الحدود.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – الحماية من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية

- المادة 2 – التزام الدول باحترام وحماية الحقوق

اتفاقية جنيف الرابعة:

- المادة 3 – حظر قتل المدنيين في النزاعات غير الدولية
- مبدأ التناسب في استخدام القوة

اتفاقية اللاجئين لعام 1951 (وإن لم يكن الضحية لاجئًا مسجلًا):

- مبدأ عدم الإعادة القسرية
- واجب المعاملة الإنسانية للاجئين وطالبي الحماية

التوصيف القانوني الموسّع:

- تُعد هذه الواقعة **جريمة قتل خارج نطاق القانون**، ارتُكبت من قبل جهة رسمية تابعة لدولة أجنبية ضد مدني غير مسلح
- السلوك ينتهك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويُصنف كـ **انتهاك جسيم للحق في الحياة**
- في حال ثبوت تكرار هذا النوع من الحوادث دون تحقيق أو محاسبة، فقد يُصنّف ضمن **نمط منهجي من القتل العمد على أساس حالة الفرار والنزوح**، ما يُقارب توصيف **الجريمة ضد الإنسانية** في سياقات معينة

خامسا – التحالف الدولي

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور ‹مدينة الشحيل

التاريخ: 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 25 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاقتحام القسري لمساكن مدنية، تنفيذ عمليات عسكرية في مناطق مأهولة، انتهاك السيادة الوطنية، تعريض المدنيين للخطر، تهديد السلامة العامة، استخدام مفرط للقوة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **قوات التحالف الدولي،** بمساندة الطيران المروحي، بتنفيذ عملية **مداهمة جوية – برية** واسعة النطاق استهدفت عددًا من المنازل في **مدينة الشحيل** الواقعة شرق محافظة دير الزور، وذلك صباح يوم الجمعة، 24 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد نُفذت العملية فجرًا باستخدام **حوامات قتالية أمريكية الصنع،** بالتزامن مع إنزال وحدات برية مدججة بالسلاح، حيث تم تطويق عدة أحياء وفرض طوق عسكري مؤقت، تخلله اقتحام عدد من المنازل السكنية وتفتيشها بالقوة.

لم تُسجل حتى لحظة إعداد التقرير أي حصيلة مؤكدة عن اعتقالات أو خسائر بشرية، إلا أن العملية خلّفت **حالة من الذعر بين السكان المدنيين،** لاسيما النساء والأطفال، كما رُصدت أضرار مادية في بعض المنازل المستهدفة، دون إعلان رسمي عن الجهة التي تم استهدافها أو مبررات قانونية واضحة للتنفيذ.

المدينة تقع ضمن مناطق نفوذ قوات سوريا الديمقراطية (قسد)، بينما لا توجد سلطات قضائية محلية مخولة بمتابعة أو محاسبة الانتهاكات الناتجة عن التدخل الخارجي.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة **انتهاكًا صريحًا للضمانات الأساسية لحرمة المساكن والخصوصية الشخصية**، حيث جرى تنفيذ عملية عسكرية أجنبية داخل منطقة مدنية مأهولة دون وجود أمر قضائي أو إذن من سلطة سيادية وطنية. كما أن استخدام الطيران والإنزال الجوي في مناطق سكنية، يُشكل تهديدًا مباشرًا لحياة السكان، ويعكس سلوكًا **غير متناسب في استخدام القوة**، ضمن سياق يفتقر للرقابة القضائية أو المساءلة القانونية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 17 – الحق في الخصوصية وحرمة المسكن
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة (وبالتماثل، القوات المسيطرة فعليًا) باحترام وحماية الحقوق

القانون الدولي الإنساني – اتفاقيات جنيف

- مبدأ التناسب
- مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية
- مبدأ الضرورة العسكرية

التوصيف القانوني الموسّع:

- تُعد العملية **انتهاكًا جسيمًا لحرمة المساكن**، وتُصنف كـ **انتهاك لحقوق الإنسان في المناطق الخارجة عن سيطرة الدولة، والخاضعة لسلطات الأمر الواقع**
- وفي حال ثبوت عدم وجود مبرر عسكري وغياب المحاسبة، يمكن توصيف السلوك ضمن **نمط من الانتهاكات المنهجية للقانون الدولي الإنساني من قبل قوات أجنبية**

- لا يرقى الحدث في صيغته الحالية إلى "جريمة حرب" لعدم وجود أدلة على استهداف متعمد للمدنيين أو وقوع قتلى، لكنه قد يُشكل عنصرًا في **مسؤولية ممتدة عن نمط تدخل غير قانوني في حياة المدنيين.**